

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها
وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشؤون الإدارية
للجان الطعن الضريبى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعين السيد القاضى / جمال أحمد توفيق محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ،
نائباً لرئيس المكتب الفنى للجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢

وزير المالية

عمرو ارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥١١٦ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٨/٧ - ١٣٠٨